

57- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله نشكره على نعمه العظيمة والاءه الجسيمة ونسأله
الزيادة من فضله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى ال - [00:00:00](#)

واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فوصلنا في سنن ابي داود عند باب منها دون الجماع. باب يصيب منها دون
الجماع. وتقدم لنا ان مجامعة الحائض وان هذا امر محرم ولا يجوز. ولذا رتبت عليه الكفارة لمن وقع فيه كما تقدم في الباب الذي
سبقه - [00:00:20](#)

وانما يشرع له ان يباشرها وان يفعل كل شيء ما عدا الجماع. وتقدم لنا الكلام على الحديث الاول وان اسناده صالح الحديث الاول في
هذا الباب وهو عن حبيب عن ابن شهاب عن حبيب مولى عضوة عن - [00:00:50](#)

الندبة مولاة ميمونة ام ميمونة. نعم. وان رجاله كلهم ثقات ما عدا ندبة فهي ليست بالمشهور ولكن هنا تروي عن مولاتها ميمونة وفي
امر محفوظ. وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:10](#)

كان يباشر المرأة من نساءه. وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبة تحتجز به. وتقدم ان ذلك على قبيل
الاستحباب. لحديث انس افعلوا كل شيء الا النكاح. ثم روى حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة. قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر - [00:01:30](#)

احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر. ثم يضاجعها زوجها. وقال مرة يباشرها نعم. وهذا اسناد صحيح جدا وهو مسلسل المشاهير. وقد
خرجه الشيخان. ثم تأتي بمشيئة الله الى بمشيئة الله تعالى الى الحديث الذي بعده. قال ابو داود حدثنا - [00:02:00](#)

مسدد وهو ابن مسوهد ابن مسوبل ابن مسود الاسدي البصري وهو ثقة سبت قد قال الامام البخاري في كتاب الحج مسدد كاسمه.
وقد توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين وله مسند اي مسدد. قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان. وكثيرا من رواية مسدد عن
يحيى بن سعيد - [00:02:30](#)

قطعان ويحيى بن سعيد القطان امام مشهور وقد توفي عام ثمانية وتسعين ومئة وقد خرج له الجماعة نعم عندي انا حدثنا نعم كلكم
حدثنا ما عاد ابو محمد مع نسخة عون المعبود؟ نعم - [00:03:00](#)

نعم. قال عن جابر ابن صبح وجابر ابن صبح ثقة ويحيى بن سعيد القطان غالبا لا يول عن ثقة قال سمعت خلافا الهجري نسبة الى
حجر التي تسمى الان بالاحساء وكانت تسمى قديما - [00:03:20](#)

هجوا وتسمى البحرين نعم. والان يطلق اسم البحرين على الجزيرة عليكم السلام. وكانت هذه الجزيرة تسمى فيما سبق. نعم. قال
سمعت عائشة رضي الله عنها. طبعا خلاص الحجر ثقة على القول الراجح فقد وسقه الجمهور. ومن تكلم فيه انما تكلم لانه يحدث عن
الصحف - [00:03:40](#)

بارك الله فيكم. واما هنا فقد قال سمعت فبالتالي ما يخشى منه من التحديث عن الصحف زال والتحديث عن الصحف مظنة ماذا؟
الخطأ التصحيف والخطأ بخلاف السماع. نعم. قال عائشة رضي الله عنها وعن ابيها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه صلى
الله عليه وسلم - [00:04:10](#)

نبئت في شعار واحد. والشعار هو ما يلي الجسد من الثياب. والمقصود هنا الغطاء. نعم كانت رضي الله عنها تبيت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الشعار الواحد. اي في الغطاء الواحد - [00:04:40](#)

حائض قامس فان اصابه مني شيء غسل مكانه. اصاب منه شيئا من دم اذ غسل مكانه لم يعده اي لم يتجاوزته الى ماذا؟ الى غيره.

نعم. ولذا عندما على ثوبه عليه الصلاة والسلام الحسن او الحسين. فقليل له اعطنا ثوبك حتى نغسله. قال لا - [00:05:00](#)

صب عليه الماء على مكان ماذا؟ على مكان البول ولو ان احدنا ماذا فعل؟ غسل الثوب كله خلع الثوب كله وغسله وغير هذا الثوب. ولا شك ان هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام سيدنا وامامنا هو - [00:05:30](#)

اكملوا الهدي اكمل الهدي البشري عليه الصلاة والسلام. اي ولم يعده ثم صلى فيه نعم. قال غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه. وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه عفوا. ايه. نعم وان - [00:05:50](#)

تعني ثوبه الاول اصاب اصابه مني شيء البدن. واما الثاني فهو الثوب. قالت وان صاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه. نعم. وفي هذا اكثر من - [00:06:10](#)

مسألة كما تقدم الاشارة الى بعضها اولاً انه ان في هذا حسن ملاطفة الانسان لزوجته فكان عليه الصلاة والسلام يبني مع عائشة في الشعار الواحد. وهي حائض. نعم ففيه حسن الملاطفة وحسن - [00:06:30](#)

العشرة وايضا فيه ان ذلك لا بأس به كما كان يفعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثالثا ان اصاب شيئا من دم الحائض جسده الشريف عليه الصلاة والسلام غسله. وهذا يدل - [00:06:50](#)

على نجاسة الدم وليس خاصا هذا بدم الحيض بل يدخل فيه جميع انواع الدماء هو كل ماذا يسمى دما ولد من فوق من فرق بين الدماء فقال دم الحيض نجس وغيره - [00:07:10](#)

ظاهر او بين الدم المسفوح ودم الحي ودم عفوا بين دم الحيض والمسفوح وغيره من الدماء كدم الجروح دم الجروح طاهر فهذا فيه نظر وهذا من صنيع بعض المتأخرين. نعم. وقد نقل الاجماع على نجاسة الدم - [00:07:30](#)

وحتى ابو محمد ابن حزم رحمه الله يقول بنجاسة الدم مطلقا. لان كله يسمى ماذا؟ دم. قد جاء الامر بغسل دم الحيض. اذا باقى الدماء في الحكم ماذا؟ استوى. في الحكم سوا. ففي هذا نجاسة دم الحيض - [00:07:50](#)

ما الاخوة تدخل فيه وفي هذا ايضا ماذا يفعل عندما يصيب شيء من النجاسة جسد الانسان انه يغسله. عندنا مسألة ولعل انس ينتبه اليها. وهي انت بيدك بارك الله فيك. نجاسة - [00:08:10](#)

حكمة يعني يدك جا لها نجاسة وانت الان فتحت صنوبر الماء وحنفية الماء وتغسل يديك وجا لك رشاش ما الحكم يا شيخ احمد؟ يعني الرشاش الذي اصابك يجب عليك ان تغسله؟ لا نعم ما يجب عليك ان تغسل نعم - [00:08:30](#)

ابو محمد استدل باسمه اسمحوا يسمح لكم. وهذا حديث قد جاء مر علينا وكان الابن سامح خير موجود ما هو علينا اليوم العصر ولا يصح ولكن استدل ابن عباس يعني الدين مبني على ماذا؟ على اليسر والسماحة. على اليسر والسماحة - [00:08:50](#)

طبعا عندنا دليل ولا على الاستاذ حامد ينتبه للدليل وهو عندما بال الاعرابي امر عليه الصلاة والسلام بصب سجن من ماء كما تصب السجن من من الماء على البول قد ماذا؟ قد يصيبك قد يصيبك بشاشا. وهذا يكثر ولو كان يجب - [00:09:10](#)

قصده كان ماذا؟ كان المسألة صارت اسيرة نعم. كان المسألة اسيرة. ومن ذلك والله اعلم ايضا حتى اثناء الاستنجاء. قد انت تستنجي يصيبك بشاش. فغسل هذا من الصعوبة بمكان. في نعم يعسر على الانسان. نعم وعندنا - [00:09:30](#)

الصب على بول الاعرابي غالبا قد يصيبك غشاش. نعم. فما امر الذي صب ان يتحوز. نعم. نعم لا بأس بهذا كما ان اذا صاب البول كما ان اذا اصاب الثوب شيء من النجاسة فيغسل الذي اصيب ولا ولم - [00:09:50](#)

الى ماذا؟ الى غيبه. نعم. وهذا الاسناد اسناد جيد. ورجاله كما تقدم على القول الراجح كلهم ثقات. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو ابن قعنب القعنبي وهو ثقة جليل. كان من اهل الفضل توفي عام واحد وعشرين ومئتين - [00:10:10](#)

قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر ابن غانم. نعم عند ابو محمد نعم. اخبرني او نعم. نعم. طبعا احيانا ما يحسنون قراءة اه صيغ التحمل. نعم. هو تخطى سوفما يحسنون قراءة - [00:10:30](#)

هذه الصيغ وحيانا ايضا يعني يحصل من الناسخ ماذا؟ تصحيف. نعم. وهي بمعنى القول الراجح ان حدثنا اخبرنا مثل حدثنا وان

كانت حدثنا في الاصل اوفر. حدثنا عبد الله يعني ابن عمر ابن غانم وهو ابو - 00:10:50

قاضي افريقية وعبدالله ابن عمر ابن غانم توفي عام تسعين ومئة. وقد وثقه بن يونس وابن يونس حجة في المصريين وعين قد نزلوا قبيلة وعين قد نزلت مصر وقطبان قد نزلت ايضا مصر. ولدى لا تجد - 00:11:10

عيني مثلا بصري او كوفي او قطبان بصري او كوفي. نعم. وقد وثقه ابن يونس وغيره وابن يونس حجة في المصريين وهذا مصري نعم وابو حاتم قال مدفون ما عرفه ابو حاتم نعم فيقدم ابن يونس واما ابن حبان - 00:11:30

قد افرط في تضعيفه هو ابن يونس قوله هو المقدم لمعرفته بالمصريين واختصاصه بهم من اجل من اخرجت مصر في النقد والجرح والتعديل بعد احمد بن صالح المصري هو بن يونس عبد الرحمن بن يونس - 00:11:50

المصري هذا من اهل مصر ايه من اهل مصر وطبعا قبائل نزلت قد يكون اجداده نزلوا او هو الله اعلم نعم وعين من اليمن قال انا عبدالرحمن يعني ابن زياد. وهو عبدالرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي. ويقال ان - 00:12:10

هو اول مولود للمسلمين في افريقيا وهو كان من اهل الفضل ولكن في باب الرواية لا يحتج به. قال عن عمارة تبني غراب وعمارة لا يعرف. قال ان عمه له حدثه وهي ايضا لا تعرف. انها سألت عائشة - 00:12:30

رضي الله عنها قالت احدا نا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد. طبعا ليس مثل الان كثرة والفرش نعم. قال اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. دخل فمضى الى مسجده - 00:12:50

تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد. عليه الصلاة والسلام. فقال ادني من فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي فوضع خده وصبره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام صلى الله عليه وسلم. هذا الاسناد لا - 00:13:10

يصح فيه عبدالرحمن ابن زياد وهو الافريقي لا يحتج به وعمارة وعمته كلاهما لا تعرفا كلاهما لا يعرفان فهذا الخبر لا يصح. اي نعم. قال ابو داود حدثنا سعيد بن عبد الجبار وهو ثقة. قال - 00:13:40

حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد اي بن عبيد الدراوردي. وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي اه تدوق مشهور وقد خرج له الجماعة وقد توفي عام ستة وثمانين ومئة. وحديثه على ثلاثة اقسام. القسم الاول ما حدث - 00:14:00

انتبه من كتابه فهذا جيد. والثاني ما حدث به من حفظه ولا يكون. شيخه عبيد الله ابن فهذا القسم دون الاول وهو حسن لانه قد يهم اذا حدث من حفظه والقسم الثالث اذا كان شيخه عبيد الله بن عمر فلا - 00:14:20

به نعم ويقال انقلبت عليه احاديث عبدالله بن عمر فجعلها الظاهر عن عبيد الله وعبدالله لا يحتد به بينما بيد الله اخوه ثقة. قال عن ابي اليمان وابو اليمان هو كثير ابن اليمانة وحال المدني. نعم. حنا - 00:14:40

عن ابي اليمان وابو اليمان ليس بالمشهور فيه جهالة. نعم. عن ام ذوة وهي كذلك ايضا عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت كنت اذا حظت نزلت عن المثل على الحصير. والمثال هنا - 00:15:00

سود الفراش اكرم ما عندك يا ابا محمد. نعم. معلش. نعم. لكن ايش عندك في المثال شرحها؟ الفراش. المثال نعم نعم احسنت نعم على الحصير فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندنو منه - 00:15:20

حتى نطهر هذا منكر لا يصح مخالف لاي شيء لما تقدم مخالف لما تقدم فتقدم لنا كانت تبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعار الواحد وهي ماذا؟ وهي حائض. فهذا منكر. وابو اليمان وام داود - 00:15:40

كلاهما لا يعتز بهما. نعم. كيف يا ابو محمد؟ اي نعم. اي نعم. واليهود نعم اليهود كانوا يفعلون ذلك وجاء الشرع بخلاف هذا. نعم. اعطني اياه. هذا طبعا بعض كلام من حزم لكن اكثره ليس كلامه. لا لا - 00:16:00

يعني زكوا بن حبان في الصفات وكذا نعم المهم ان هذا الخبر لا يصح منكر سندا ومثني. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة تبوذكي وهو ثقة جليل. توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين او ستة وعشرين ومئتين. قال حدثنا حماد هو بن سلمة - 00:16:20

ابن دينام ابو سلمة البصري الامام. وقد توفي عام سبعة وستين ومئة. وحماد بن زيد هو بن دوهم. وحماد بن كما هو من دينار نعم

وحماذ بن زید اتقن من حماد بن سلمة ولكن حماد بن سلمة اجل من حماد - 00:16:40

ابن زید اي نعم. نعم. وكلاهما امامان جليلا. نعم. رحمة الله عليهما. وتوفيا حماد بن زید تسعة وسبعين ومئة واما بن سلمة فمئة

وسبعة وستين. وكان يعني فصيحاً حماد بن سلمة فقد نشأ في مهد العربية وهي - 00:17:00

البشرة ويقولون عندما جاء سيويه ويقرأ عليه في الحديث صعب يلحن فزجره فذهب سيويه وتعلم من نحوه حتى اصبح ماذا نعم

اصبح نعم بارعا عالما جليلا في النحو. قال عن ايوب وهو ابن ابي تيممة كيسان السخطيان قلبه - 00:17:20

بصري وهو ايضا امام توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال عن عقرمة وهو مولى بن عباس. ابو عبد الله البربري وتوفي وجبة اول مئة؟

قال نعم وهو ثقة مشهور. قال عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تكون - 00:17:40

يعني ام سلمة لان اخرج ابن ابي شيبة عن اسماعيل ابن علي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ام سلمة في مضاجعة الحائض اذا كان

على فرجها خلقة. نعم. فقد تكون ام سلمة وقد تكون غيرها. عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه - 00:18:00

تكلّم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا. نعم. وما تقدم تتزن يأمرها بان فهو بمعنى

بمعنى واحد. وهذا اسناد صحيح. هذا اسناد صحيح. نعم. قال - 00:18:20

كان عثمان ابن ابي شيبة وهو العبسي الكوفي. ثقة حافظ توفي عام تسعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا جرير هو ابن عبد حميد الضبي

وهو ثقة ثابت خاصا من كتابه. في عام ثمانية وثمانين ومئة. وفيما يظهر كان الغالب عليه لا يحدث الا - 00:18:40

من كتابه نعم عن الشيباني وهو سليمان ابن ابي سليمان فيروز الشيباني وهو ثقة جليل من صغار التابعين. قال عن عبدالرحمن بن

الاسود بن يزيد النخعي وهو ثقة جليل. قال عن الاسود وهو ثقة جليل من كبار - 00:19:00

والتابعين توفي عام اربعة او خمسة وسبعين. قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأمرون في فوح حيضتي في فوح حيضنا. وفي البخاري فوض بدل فور - 00:19:20

وهما بمعنى واحد والفوح يعني شدة الحيضة معظم الحيضة في حيضنا. نعم. نعم عند ابو محمد نعم ان نتزر ثم يباشرنا واياكم يملك

اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك ارده. نعم. كيف؟ والله حنا مضبوطة عندنا اربه. نعم - 00:19:40

مقصود انه يملك نفسه ويروى ايضا ارضه بفتح الهمزة وفتح واو اي لحاجته. نعم فهما صحيح. نعم كلاهما صحيح. نعم كلاهما

صحيح. نعم هذا نعم اسناد صحيح. ورجاله كلهم ثقات - 00:20:10

وقد اخرج الشيخان من طريق عبدالرحمن بن الاسود. ولعل نقف عند هنا هذا وباللّٰه تعالى التوفيق - 00:20:30